محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٦/٧٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محـــمد الخرابـــشه ، إسماعـــيل العـــمري ، عـــبد الله السلمان ، عبد الرحـــمن البنـــا

المميـــــز :

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قُدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٦/١٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ والمتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداه حاده وحبسه مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده أن تم ضبطها وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمه وضع المتهم بالأشغال الشاقه مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديريه تخفيض العقوبه بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وتنفيذ العقوبه الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الأداره الحاده أن تم ضبطها .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. لم تقدم النيابه العامه البينه على الواقعه وكان ينبغي على المحكمه أن تعلن براءة أو عـــدم مسؤولية المميز من التهمة المسندة إليه وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه إذ لا يوجد دليل ملموس .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في تعليلها لقرارها بقولها في البند ٢ " أنها اعـــتمدت على أقوال المتهم الشرطيه ... " إلا أنه ومن الثابت أن هذه الأقوال قد أخذت منه نتيجة الضرب والتهديد من قبل الشرطه .

٣. أخطأت المحكمه في عدم اعتمادها على أقوال الشاهد " أمـــام المحكمه والمدعي العام ، والذي أكد فيها أن المشتكي كان في حالة استنفار وعصبيه شديده .

٤. أخطأت المحكمه من خلال اعتمادها في قرارها على ما ورد في التقرير الطبي فقط دون الأخذ بالوقائع الماديه .

٥. أخطـــأت المحكمه من خلال عدم تطرقها إلى وجود أو عدم وجود نية جرمية لدى المميـــز ، فإذا كان القصد الجنائي ركناً في جريمة فإنه يجب على المحكمه أن تقيم الدليل على تحققه حتى تحكم بإدانة الجاني .

٦. أن الأسباب الموجبه في قرار المحكمه غير كافيه وشابها الغموض .

لـــــــــــــــهـــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهم التاليه :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص الوقائع الوارده في قرار الاتهام بأنه وفي حدود الساعه الحاديه عشر مساء يوم الجمعه الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٩ وفي منطقة الحسا / المدنيه السكنيه وأثناء وجود المجنـــي عليه عمره ٢٠ سنه في حفله حصل نقاش بينه وبين المتهم على اثر ذلك طلب المجني عليه من المتهم أن يخرجا من الحفله لكي يتفاهما وأثناء مسيرهما معاً اشتد النقاش بينهما فقام المتهم على اثر هذا النقاش بإخراج سكين كانت بحوزته وطعن المجني عليه في منطقة الصدر ، وكذلك قام المـــتهم باللحاق بالمجني عليه وطعنه مره أخرى في يده اليسرى ومن ثم في كتفه ، واحتصـــل المجني عليه ، على تقرير طبي يشعر بأن الإصابه شكلت خطوره على الحياه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها في هذه القضيه المتضمن ما يلي :-

١. تجـــريم المتهم المميز بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانـــون العقـــوبات والحكـــم عليه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ، ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

٢. إدانته بجنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداه الحاده أن تم ضبطها .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده أن تم ضبطها .

وتـــتلخص وقائـــع هذه القـــضيه كما استخلصتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى بأنه وفي حدود الساعه الحاديه عشر من مساء يوم الجمعه الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٩ وفـــي مـــنطقة الحسا وأثناء وجود المجني عليه في حفله حصـــل نقـــاش بينه وبين المتهم وعلى اثر ذلك طلب المجني عليه من المتهم أن يخـــرجا من الحفله لكي يتفاهما وأثناء مسيرهما معاً اشتد النقاش بينهما فقام المتهم

lawpedia.jo

علـــى اثـــر ذلك بإخراج سكين كانت بحوزته وطعن المجني عليه في بطنه من الجهـــه اليســـرى وكـــذلك ضربه بالسكين في كتفه ويده اليسرى وبعد إسعاف المشتكي وإجراء التداخل الجراحي احتصل على تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بجرح قطعي نفـــذ إلـــى الـــبطن من الجهة اليسرى نجم عنه حصول تمزق بالأمعاء الغليظه وأن هذه الإصـــابه مـــن حـــيث الأداه والمكان وطبيعتها شكلت خطوره على حياة المشتكي ولولا الـــتداخل الجراحـــي الذي أجرى للمصاب لأدت هذه الإصابه إلى التهاب حاد في الغشاء البروتونـــي نتـــيجة تسرب محتويات الأمعاء الغليظه إلى تجويف البطن وإلى انتان الدم والوفاة وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقه .

وبالرجـــوع إلـــى أســـباب التمـــييز ، يتبين أنها انصبت على الطعـــن بـــالحكم المميز من حيث عدم سلامة النتيجه التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وفي ذلك يقول المميز أن النيابه العامه لم تقدم البينه على الواقعه ، وأنها اعتمدت فـــي قـــرارها على أقوال المتهم الشرطيه والتي أخذت منه نتيجة الضرب والتهديد وأخطـــأت في عدم اعتمادها على أقوال الشاهد ، الذي أكد فيها أن المشتكي كان في حالة استفار وعصبيه وفي اعتمادها في قرارها على ما ورد في التقرير الطبي دون الأخذ بالوقائع الماديه التي أجبرت المميز على القيام بطعن المشتكي دفاعاً عن نفسه كمـــا أخطأت بعدم تطرقها إلى وجود أو عدم وجود نيه جرميه لدى المميز وأن الأسباب الموجبه غير كافيه وشابها الغموض على حد قول المميز .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قنعت من البينه التي قدمتها النيابه العامه أن المميـــز ارتكـــب ما اسند إليه ، وأنها في سبيل الوصول إلى هذه القناعه ناقشت أدلة الدعوى مناقشه سليمه .

وحيث أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى استخلصتها من مجمـــوع الأدلة الوارده في الدعوى من شهادات وبينات فنيه وتقارير طبيه وأقوال المتهم أمام الشرطه التي اعترف فيها بضرب المشتكي بواسطة سكين كانت معه بمنطقة الـــبطن وعلى كتفه وقدمت النيابه بينه على الظروف والتي أديت فيها واقتنعت المحكمه بـــأن المتهم أداها طوعاً واختياراً ، واعتراف المتهم الواضح والصريح أمام المدعي العام بارتكابـــه لمـــا اسند إليه وشهادة الطبيب الشرعي التي أثبتت أن الأداه قاتله وأن الإصابه

awqaf.iq

الأولـــى جـــاءت فـــي مقـــتل من جسم المجني عليه وكانت كافيه لإحداث الوفاه لولا أن الإسعافات والمداخله الجراحيه التي أجريت له في المستشفى حالت دون حدوثها .

وحيث أن هذه الوقائع والظروف تكفي للتدليل على توافر نية القتل لدى الجاني – المميـــز – وأنه استنفذ جميع الأفعال اللازمه لتحقيق هذا القصد وأن الإسعافات الطبيه والجراحيه التي حالت دون وفاة المجني عليه تعتبر أسباباً خارجيه لا دخل لإدارة المميز فيها .

فـــإن مـــا ينبنـــي على ذلك كله أن تجريم المميز بجناية الشروع التام في قتل المجنـــي علـــيه فـــي حدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات كما جاء في الحكم المميز هو إجراء صحيح وتطبيق سليم القانون ولا ترد عليه أسباب التمييز .

لـــــــــــذا نقـــــرر رد التمـــــييز وتأيـــــيد الحكـــــم الممـــــيز .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخره ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.jo